

311131 - عمره تجاوز خمسين عاماً ويريد التقدم لخطبة امرأة فهل يعتبر من الغش أن يصبغ لحيته بغير السواد ؟

السؤال

عمري ٥٤ عاماً ، وأرغب في الزواج ، ولحيتي بيضاء ، فهل لو صبغتها بغير السواد يكون ذلك غشا للزوجة ولأهلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يستحب تغيير الشيب بغير السواد؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : **إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ ، فَخَالِفُوهُمْ** رواه البخاري (5899).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ** " رواه مسلم (2102).

ثانياً:

لا يجوز الغش والتدليس في الخطبة ، ومنه صبغ الشيب بالسواد، أو بما يقرب منه، بحيث يلتبس الأمر، ويُظن عدم الشيب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم قال: **مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** رواه مسلم (102).

قال النفراوي المالكي، رحمه الله:

"(وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ الْغَيْرِ الْأَسْوَدِ (بِالسَّوَادِ)، لِغَيْرِ مُقْتَضَى شَرْعِيٍّ...

وَأَمَّا لَوْ كَانَ لِرُغْوَرٍ: مُشْتَرٍ لِعَبْدٍ ، أَوْ مُرِيدٍ نِكَاحِ امْرَأَةٍ : فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهِ...

ثُمَّ صَرَّحَ بِمَفْهُومِ السَّوَادِ بِقَوْلِهِ: (وَلَا بَأْسَ بِهِ) أَيِ الصَّبَاغِ (بِالْحِنَاءِ) بِالْمَدِّ لِتَحْمِيرِ الشَّعْرِ (وَالْكُتَمِ) يَفْتَحُ الْكَافَ وَالْتَاءُ، وَهُوَ وَرَقُ السَّلْمِ لِتَصْفِيرِ الشَّعْرِ...

وَأِنَّمَا كُرِهَ الصَّبَاغُ بِالسَّوَادِ دُونَ غَيْرِهِ: لِأَنَّ فِيهِ صَرَفَ لَوْنٍ إِلَى لَوْنٍ، مَعَ ذَهَابِ الْأَوَّلِ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ الْحِنَاءِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَذْهَبْ جُمْلَةً، وَإِنَّمَا تَغَيَّرَ؛ فَلَا يَتَلَبَّسُ الشَّيْبُ عَلَى أَحَدٍ بِأَحْمَرَارِهِ أَوْ اصْفَرَارِهِ. "انتهى من "الفواكه الدواني" (308-2/307).

وقال في "مطالب أولي النهى" (89 /1): "وكره (تغييره) أي: الشيب (بسواد) في غير حرب، (وحرُم) لتدليس "انتهى.

فإما أن تدع الصبغ ليبدو الشيب، أو تخبرهم به، أو تصبغ بجمرة أو صفرة؛ بحيث لا يلتبس الأمر على من يراك .

والله أعلم.